الأجهل حصل على محمد ... تيسير [illegible]

واما وصيته فالعتق وغيره فالصحيح على مذهب مالك انها جائزة على القول الذي رجع اليه سحنون لان حكم وصية
حكم السفيه على نفسه في البيع وغيره ولا يقال في شيء دون شيء على مذهب انه غير منعقد عليه وانما يقال
على مذهبه انه غير لازم له ان اراد الرجوع فيه اذا افاق من سكره فان مات قبل ان يرجع في وصيته حتى مات وجب ان تنفذ
كما تنفذ وصية الصحيح وقول سحنون الاول غلط انتهى باختصار وانظر ما للعبدوسي وكلام صاحب الكمال اصله
للمازري وهو يقتضي انه انما تكلم على من عنده بقية من عقله قال في كتاب البيوع من المعلم واما فيما عاينه فيها
عندنا فقال جمهور اصحابنا على انه لا يلزمه لانه بسكره تغير منه في معرفة المصالح كالسفيه والسفيه لا يلزم
بيعه وذهب بعض اصحابنا الى انه يلزمه فيما عاينه انتهى وقال الباجي في المنتقى بعد ان ذكر بعض ما تقدم بلزوم السكران
خلافا للمذهب في ان السكران المذكور لا يذهب عقله جملة وانما يتغير مع صحة قصده الى ما يقصده واما ان بلغ
الى حد ان يغمى عليه فلا يمنع ان عقله جملة فلا يصح منه فمتى اذا بلغ حد الحالة ولا يتبين منه ضرب ولا قصد فلا قتل
ولا غيره وانما حكى العلماء على المحتلم من سكر الخمر وانه ليس كالمجنون الذي ذهب العقل جملة وانما يتغير العقل
تغيرا يتم منه على معاني لا يتم في عليها طاعة كالسفيه ولو علم انه بلغ الى حد الاغماء لما اقيد منه ولا كان كلاما ولا
غير كالمسلم من اغمي عليه انتهى اخذ العلماء لذلك على جهة غير ملازم ان السكران الذي لا يميز شيئا كالمجنون اتفاقا وهو
الذي عزاه ابن عرفة للباجي وابن رشد ونقله الباجي وابن رشد انه لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا
كالمجنون اتفاقا وان كان عنده بقية من عقله فالقولان اي في لزوم البيع له وعدم انعقاده واذا علم هذا فيشكل ما في
المختصر والتوضيح في انعقاد بيع السكران غير المميز لانه يقتضي ان هذه الحالة فيها خلاف على المذهب او على المشهور فيه
ان بيعه منعقد وقد علمت ان هذه الحالة الباجي وابن رشد انه كالمجنون فلا ينعقد بيعه اتفاقا وهذه الحالة ابن شعبان
انه فيه خلاف والمشهور عدم الانعقاد فان لم يكن ولا بد من حكاية الخلاف والتعريف في عدم انعقاده بل
ذلك باتفاق او على المشهور لانه خلاف عادته والاكثر جارية فيه لان غرض كتابه بيان المعتمد في المذهب وهو ايضا
خلاف ما يفهم من كلامه في التوضيح ولا يقال يحمل التردد على هذه الحالة فيه وهي حكاية الخلاف في بيع السكران مطلقا من غير تفصيل
بين المميز وغيره كاللخمي وابن بشير فلعلمائنا ذكر في كتاب الايمان والطلاق في ذلك قولين ونقلهما ابن عرفة عن اللخمي
لانا نقول انما حكى اللخمي وابن بشير الخلاف في الوجوه الاربعة [illegible] ان السكر على عدم انعقاده والله
اعلم فتحصل من هذا ان المختصر من المذهب عدم انعقاد بيع السكران غير المميز فلو اسقط المص [illegible]
فيزيد لكان احسن واخصر واما الذي يختصر فيه وشراؤه ثم يلزمه والتشارع انعقاده فيه [illegible] كما ذكر في التوضيح واما
السكران المميز فلا خلاف في انعقاد بيعه وانما الخلاف في لزومه فحكى ابن رشد الخلاف في ذلك قال وقول
مالك وعامة اصحابه انه لا يلزمه وهو الحكم في الاقوال والافعال الصواب وعزاه في المعلم لجمهور اصحابنا قال في التوضيح وعلى
[illegible] ابن شعبان والقاضي عياض الخلاف في لزومه قلت وفي عزوه ذلك للقاضي عياض نظر فليتامل والظاهر من كلام اهل

المذهب

الأجهل علي محمود ... تيسير [illegible]

المذهب عدم اللزوم كما قاله ابن رشد والله اعلم **الثاني** قال ابن عرفة السكران بغير خمر كالمجنون انتهى قلت وهو الذي
شرب شيئا مباحا او تداوى به ولم يعلم انه يسكر واما اذا شرب وهو عالم بانه يسكر فلا فرق بين الخمر وغيره كما تقدم في
الطلاق والله اعلم **الثالث** ما تقدم من عدم انعقاد بيع المجنون هو المنصوص قال ابن شاس في الجواهر وابن الحاجب
في المذهب والمص في التوضيح وغير واحد وقال ابن عرفة عقد المجنون حال جنونه ينظر له السلطان بالامضاء
والرد ويحتمل ان كان مع من يلزمه عقده لقولهم من جن في ايام الخيار نظر له السلطان ولسماع عيسى ابن القاسم ان باع
من هو ليس في عقله فله او لوارثه الرد اذا المبتاع ابن رشد لانه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران على قول من لا يلزمه بيعه
انتهى **قلت** في استشهاده بمسألة الخيار نظر لان المجنون فيها بعد العقد واما مسألة العتبية فالظاهر منها انه
كما قاله [illegible] من سماع عيسى من جامع البيوع وقوله كبيع السكران تشبيه باصل المسألة في ان في العقد وعدم اللزوم
وليس تمثيلا للبيع الفاسد كما قد يتبادر للفهم ولفظ ابن رشد في شرح المسألة المذكورة [illegible] لانه ليس بيعا فاسدا وانما هو
بيع للبائع فيه الخيار [illegible] انه لم يكن في عقله كبيع السكران على مذهب من لا يلزمه بيعه انتهى في اول كتاب البيوع والشبهات
نحو كلام ابن عرفة فانه جعل بيع المجنون من البيوع الموقوفة لا جائزة ولا لازمة [illegible] اول البيوع الفاسدة [illegible]
لعلة [illegible] قال كالسفيه والصغير والمجنون والمغمى والسكران ان العقد منعقد موقوف لا جائز ولا لازم
انتهى وليس بفاسد [illegible] انتهى بلفظه ونقله ابو الحسن الصغير ولم يتعقبه **قلت** والاولى ان يحمل كلام العتبية
وابن رشد وصاحب الشبهات وابن عرفة على من عنده شيء من التمييز [illegible] ليتم التشبيه
ابن رشد له ببيع السكران وقد تقدم في كلامه ان الخلاف انما هو في لزوم بيع السكران الذي عنده شيء من التمييز واما من ليس عنده
شيء من التمييز فالظاهر ان بيعه غير منعقد [illegible] وهذا موجب لعدم انعقاد البيع كما سيأتي
فرع قال الدماميني في حاشية البخاري في اوائله عن مالك ان الصبي لا يلزمه ما صدر منه في حال صحوه من بيع واقرار وغيره
انتهى **الرابع** تقدم في باب الحجر عن ابن رشد ان الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط ذلك
بسن بل يختلف باختلاف الافهام ونحوه لابن جماعة الشافعي في منسكه وعن البساطي انه الذي يعقل الصلاة والصيام ونحو
ان الاول احسن والظاهر ان المراد بقوله يفهم الخطاب ويرد الجواب انه اذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب
عنه لا انه اذا دعي اجاب والله اعلم قوله ولزومه تكليف لما ذكر ما يشترط في صحة انعقاد البيع ذكر ما يشترط في لزوم
البيع لما تقدم انه لا يلزم من انعقاد البيع لزومه والمعنى انه يشترط في لزوم البيع ان يكون عاقده مكلفا فلو باع الصبي المميز واشترى
[illegible] بيعه وشراؤه ولانه لا يلزم [illegible] انه الصبي وكلام [illegible] ان بيع السفيه البالغ والعبد
البالغ الغير مأذون له والمعسر لازم لهم لانهم مكلفون وليس كذلك [illegible] غير لازم وتولى السفيه والسيد والغرماء النظر في ذلك وتبع
المص في هذه العبارة ابن الحاجب وقد اعترضه ابن عبد السلام وغيره بما ذكرنا ثم قال اي ابن عبد السلام الا ان يقال انه اطلق التكليف
ما خوذ التكليف بالشيء لا يلزم من جهة الوجوب [illegible] وفيه نظر انتهى **قلت** وفي النظر والله اعلم ان عادة الفقهاء في مثل هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)